

خلاناً فالتحق فان السب من المالك اذا كان من اهل البيت  
 له في الغنم وتوسلته فضلاً بين الصفين على وجه المارة له قوله  
 من قبل قسلاً فليس له وعن رجل هذا على التفسير في وضع الشرح ما  
 قالهم لم يبيح من سنة رخصا من سلب قسلك الامارات  
 به نفس ما ملك **باب الاستيلاء** الا ان عليه على مالها واخره  
 بارها وسبى بعضهم بعضاً وهذا ما لم يكون شرطاً لاجازة بل  
 مخصوصاً بالسلطة الا على ما اوضح صاحب الجواهر ولا ذلك فدهوا  
 قالوا ان شئنا لملكنا كذا قالنا بالاستيلاء والا حازلان الشين  
 الافعال الحسة بوجوب العمدة والبيع لغيره لا يفيد ملكاً شرعياً  
 وهو الملك فاما الاستيلاء على الاعمال ليس لانه لا يملكه العمدة  
 في الخاء العمدة لما غدت في وقتا لا في حق اهل الخواص بل لا  
 شئت له في حقه لا لقطع ولا في التسلية والارام كان استيلاء  
 على هذا المانع استيلاءً على الصبر بالوهم ان العينة تامة في  
 حق الجميع الا انما انقضت بانسحابها وبلا جازة فانه ما ليدرو  
 بالدار وقد انتهى كلامها بما جازهم من الجوز اذ انقضت العينة قط  
 انتهى الرعي الاستيلاء قطور افضل ان يكون سبب الملك بخلاف  
 اجراً لان الغنم عن الاسترقاق بالخرتة المالكه بالتمام ولم تست

هذا هو المطلوب  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

بالمجاز المجرى وبقي ما ندره من ماضيه كتحقق الاستيلاء اولاً  
 للجواز لا حراً ومدة ما وام ولدنا ومكاتبنا وعذبا فيما اى في  
 الحرب انما قال هذا لانهم لو اذعنوا بالاسلام واهرون مع بار  
 الحرب ملكوتها اجماعاً وان اذعن خلافا لما فيه اذعن  
 طمان عهدة كانت حتى الحولي وقد زالت فصار ما جاز في  
 ابراهيم ولم ان طرت مع خلافه بالخروج من الزمان سقط  
 اعصاره لمحقق بل لو لم يكن عليه ثمن الانتفاع وقد زالت  
 بل لو لم يكن فطرت مده على نفسه وصاحبها بنفسه فاستحققت  
 للملك فله ان يملكها فانه منها الكفاية انها مستعمل حاله  
 كما وجدته بالتميز بل انتم اسم لا يكون العبد الا بق وعلو  
 وقال لا يقد العبد ايضا بالتميز ملك بالعلمة حرم وما هو ملكهم  
 من وجد ما مال في يد الفاعل من اذ في غير حريم من مصارفه  
 في بئرها شري مشر وملا طاعة الخان يقال بعد ما غلبت عليهم لان  
 الواحدان في سائر الخواص لا يكون الا بعد ذلك وانما ترك قوله  
 عادراً عما اعطى الفقهاء من قوله اذع بلسان ان لم يعصم اي بين  
 ارباب الحق وبالقائمة ان قسمه وبالتميز ان ستره منهم ما جاز  
 وبعبارة العرف ان استراة به وبعبارة ان وصلت وان استرحت

هذا هو المطلوب  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

بما اذا